قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز تنمية القرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء جهاز التنمية الشعبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تتـــولى وزارة التـخطيـــط والتنميـــة المحليـــة تفعيـــل آليـات التـخطيط الإقليـمى لضمـــان التوزيـــع العـادل للاستـثمـارات وضمـان تحـقيق نمو متـوازن لكافـة أقـاليم الدولة وتحقيق توزيع جغرافى متناسق للمشروعات التنموية والمساهمة فى تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادى والاجتماعى وجعل التنمية والتشغيل محوراً للسياسات العامة والخطط خاصة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتتلقى تقارير دورية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظات .

وتمكن وحدات الإدارة المحلية من أداء دورها ومباشرة اختصاصها وفقًا لقانون نظام الإدارة المحلية وتعميق تطبيقات اللامركزية وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات .

(المـادة الثانية)

تختص وزارة التخطيط والتنمية المحلية فى سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

أولاً - فى مجال التخطيط للتنمية :

١ - تلقى اقتراحات الوزارات بقطاعات الإنتاج والخدمات والمحافظات بشأن إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - وضع خطة تقوم على رسم أهداف واضحة محددة تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى وتنظيم طاقات المجتمع الإنتاجية والخدمية والاستثمارية والاستهلاكية .

٣ - وضع الخطط الاستثمارية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .

٤ - تقييم المشروعات الاستثمارية بصفة دورية .

٥ - العمل على تطوير أساليب التخطيط والبيانات التخطيطية والمتابعة وإقامة نظام لتجميع وتبويب وتدقيق المعلومات ونشرها .

٦ - متابعة التطور فى الاقتصاد القومى والإمكانيات المتاحة للتنمية وكذلك متابعة التطور العلمى والتقنى على المستوى العالمى .

٧ - اقتراح السياسات المختلفة المناسبة لضمان تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المختصة بما يوفر التمويل اللازم .

ثانيا - فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحلية :

١ - رسم السياسات التنموية وتدبير التمويل لها ، وتعزيز تنفيذ وإدارة المشروعات التنموية بالمحافظات .

٢ - تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين القومى والمحلى .

٣ - التنسيق بين مختلف الجهود التى تعمل لتنمية المجتمعات المحلية ووحدات الإدارة المحلية .

٤ - تفعيل وتطوير والارتقاء بدور وحدات الإدارة المحلية فى مجالى تنمية المجتمع والتشغيل والتنمية الشاملة والمستدامة .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التخطيط والتنمية المحلية :

١ - معهد التخطيط القومى .

٢ - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٣ - جهاز تنمية القرية المصرية .

٤ - جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى .

(المادة الرابعة)

يلغى جهاز التنمية الشعبية الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ وينقل العاملون به إلى جهاز تنمية القرية مع احتفاظهم بأوضاعهم القانونية .

(المـادة الخامسة)

يصدر وزير التخطيط والتنمية المحلية الهيكل التنظيمى للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك طبقًا للقانون .

(المـادة السادسة)

يكون وزير التخطيط والتنمية المحلية هو الوزير المختص بالنسبة لما تضمنه هذا القرار من اختصاصات تتعلق بالجهات التى نقلت من وزارتى التخطيط والتنمية المحلية .

كما يكون هو الوزير المعنى بالوزير المختص بالإدارة المحلية أينما ورد فى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه أو فى أى تشريعات أخرى .

(المـادة السابعة)

ينقل العاملون بوزارتى التخطيط والأمانة العامة للإدارة المحلية إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية ، وفقًا لاحتياجات العمل واختصاصات الوزارة ومسئولياتها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك